

تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠١٥

تعليمات آلية عمل لجنة الكشف على المؤسسات الصيدلانية

صادرة بمقتضى المادة (١٤/د) من نظام ترخيص المؤسسات الصيدلانية رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٤

المادة (١)
تسمى هذه التعليمات (تعليمات آلية عمل لجنة الكشف على المؤسسات الصيدلانية لسنة ٢٠١٥) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (٢)
تجتمع اللجنة لدراسة الطلب المقدم لترخيص المؤسسة الصيدلانية ويتم الاطلاع والتأكد من استكمال كافة الوثائق المطلوبة بموجب النظام.


المادة (٣)
يتم تحديد موعد لإجراء الكشف الأولي على الموقع المراد انشاء المؤسسة الصيدلانية فيه خلال أسبوعين من استكمال متطلبات الترخيص.

المادة (٤)
تقوم اللجنة بإجراء الكشف الأولي على الموقع المراد انشاء المؤسسة الصيدلانية بما لا يقل عن عضوين اثنين وذلك للتحقق من الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في النظام وترفع توصياتها للمدير لإصدار الموافقة المبدئية.

المادة (٥)
أ - يتم قياس البعد عن أقرب صيدلية عامة على النحو التالي:

١- تقاس المسافة من منتصف باب الصيدلية المنوي فتحها ومنتصف باب أقرب صيدلية عامة مرخصة سابقا على أن يثبت موقع الباب للصيدلية الجديدة على تقرير الكشف.

٢- في حال وجود دوار والصيدلية المنوي فتحها تقع على امتداد نفس الشارع تؤخذ المسافة بشكل مستقيم، وكما هو مبين في الشكل التالي:




الصيدلية

صيدلية مرخصة

٣- إذا كانت الصيدلية المنوي فتحها تقع بعد الدوار وفي الجهة المقابلة تقاس المسافة طولياً ويحسب عرض الشارع ويحسب طول الوتر بين الموقعين هندسياً وكما هو مبين في الشكل التالي:


الصيدلية الجديدة



صيدلية مرخصة

٤- إذا كان الشارع مفصلاً بجزيرة أو ستار حديدي وسريع الحركة والصيدلية المنوي فتحها تقع في الجهة المقابلة لصيدلية قائمة تقاس المسافة طولياً ويحسب عرض الشارع ويحسب طول الوتر بين الموقعين هندسياً، وكما هو مبين في الشكل التالي:

صيدلية مرخصة



الصيدلية الجديدة

٥- إذا كانت الصيدلية المنوي فتحها تقع بالقرب من مجمع تجاري (مول) يحتوي على صيدلية عامة مرخصة سابقاً فتقاس المسافة بينهما من أقرب مدخل للبناء التجاري وليس من باب الصيدلية المرخصة والعكس صحيح على أن ترخص صيدلية واحدة فقط في المجمع التجاري (مول).

٦- تقاس المسافة بين أقرب نقطتين على الشارع العام (الرصيف).

ب - يتم قياس مساحة المؤسسة الصيدلانية الصافية وحسب ما ورد بالنظام.

المادة (٦)

بعد توفر متطلبات الكشف الأولي ترفع اللجنة توصياتها للمدير لإصدار الموافقة المبدئية على المكان.

المادة (٧)

بعد توفر المتطلبات الواردة بالفقرة (هـ) من المادة (٨) من النظام وخلال المدة المطلوبة تقوم اللجنة بإجراء الكشف الثاني خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها وترفع اللجنة تقريرها للمدير لإصدار القرار المناسب.

المادة (٨)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الدواء والصيدلة النافذ .

وزير الصحة

الدكتور علي حياصات